

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 58 @ عنده الرّاهن أو المُرْتَهَن فلا يلزم الضّمان وحكم
الكفّالة أيضاً على هذه الصّورة (راجع المادّة 631)
والإيضاحات الممّدة كورة في شرّحها . تعبير الحقّ الوارد في
التّعريف يدلّ على وجوب ذلك الحقّ وقت الرّهن ولهذا كان
الرّهن مقابلاً الدّين الممّعدوم غير صحيح ؛ لأنّ حكم الرّهن
بثبوت يد الاستيفاء ، والاستيفاء يكون بعد الوجوب
والثبوت (كفاية في أوّل الرّهن) . مثلاً ذلك لو أنّ
رجلاً تقدّم لِدائنِهِ بعد أن أوفاهُ ما له عليه من الدّين
قائلاً له : إنّي لا أعلم إذا كان بقيّ لك بدمّتي شيء أم لا ،
وعلى احتتمال أنّ به بقيّ شيء خذ هذا المال رهناً مقابلاً له
فأخذه الدّائن يصحّ الرّهن مقابلاً بقيّة الدّين ، وحيث
إنّ الرّهن غير صحيح إذا تبين أنّ به لم يبق من الدّين
شيء بدمّ الرّاهن فلا يلزم الضّمان عنده تلاف الرّهن بيد
المُرْتَهَن ؛ لأنّ به لم يأخذ الرّهن على شيء مسمّى (خانيّة)
(وكذلك أيضاً أنّ الرّهن مقابلاً دين سيّلم في
المستقبل باطل ، وبتعبير آخر إذا كان الدّين السّذي
سيّلم مُستقبلاً غير مَوْجُودٍ وقت عقْد الرّهن أيّ معدومًا
في ذلك الوقت فلا يجوز أخذه رهناً من الآن مقابلاً ذلك
الدّين ، وسواءً أكان الدّين الممّد كورٍ لازمًا في المستقبل
أمّ غير لازم كقول الرّاهن للمُرْتَهَن : إنّي رهنت عندك هذا
المال مقابلاً الدّين السّذي سيّلمستحقّ لك بدمّتي ، وإذا قال
شخصٌ لآخر : بيع فُلانًا ما لا وليّكُنْ ثمّنه لي ، ثمّ رهّن عنده
ما لا من قبيل إعطاء الكفيل للمكفول له رهناً لا يصحّ)
خزّانة وخانيّة) . وكذلك إذا كفّل شخصٌ آخر كيّ يُسلّمه
لشخصٍ غيره في يومٍ مُعيّن ، أو كفّل ما عليه من الدّين
لذلك الشخص إن لم يُسلّمه وأعطى المكفول عنه لالكفيل
رهناً لأجل المكفول به لا يصحّ ؛ لأنّ المكفول به لم

يَلْزَمُ عَلَى الْكَافِيلِ بَعْدُ ، وَلِزُومُهُ عِنْدَ عَدَمِ تَسْلِيمِ الْمُكَفُولِ
عِنْدَهُ نَفْسُهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) ، وَقَدْ مَرَّ فِي الْمَادَّةِ (636) أَنَّ
الْكَفَالَةَ بَدِيْنٌ كَهَذَا هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْكَفَالَةِ الْمُضَافَةِ
وَصَحِيحَةٌ ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِأَنَّ كُلَّ دَيْنٍ تَصَحُّ
الْكَفَالَةُ لَهُ يَصِحُّ الرَّهْنُ مُقَابِلَهُ . وَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ أَيْضًا
أَنَّ الرَّهْنَ مُقَابِلَ الدَّرَكِ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الدَّرَكَ لَيْسَ بِحَقٍّ
مُمْكِنٍ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ مَالِيَّةِ الرَّهْنِ ، إِذْ حَيْثُ إِنَّ إِعَادَةَ ثَمَنِ
الْمَبِيعِ لَمْ تَلْزَمْ بَعْدُ عَلَى الْبَائِعِ ، وَلَا يُمَكِّنُ الِاسْتِيفَاءُ
قَبْلَ الْوُجُوبِ (كِفَايَةُ) ، وَسَوَاءٌ أَضْبَطَ الْمَبِيعُ مُؤَخَّرًا
بِالِاسْتِحْقَاقِ أَمْ لَمْ يَضْبَطْ (دُرَرُ) ، مَثَلًا لَوْ بَاعَ شَخْصٌ لِآخَرٍ
مَالًا وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَهُ إِيَّاهُ وَخَوَّفًا مِنْ أَنْ يَضْبَطَ الْمَبِيعُ
بِالِاسْتِحْقَاقِ أَخَذَ مُقَابِلَ ثَمَنِهِ رَهْنًا عَلَى احْتِمَالِ أَنْ يَحْدُثَ
شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَالرَّهْنُ بَاطِلٌ وَالْمَالُ الْمُرْهُونُ يَكُونُ أَمَانَةً
مَحْضَةً بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ ، وَإِذَا قَبِضَ الرَّهْنُ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَ
الْحُكْمُ يُفْسَخُ الْبَيْعُ بِالِاسْتِحْقَاقِ وَإِعَادَةُ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي
وَلَا يَحِقُّ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَحْبِسَ الرَّهْنَ وَلَوْ ضَبَطَ الْمَبِيعُ بَعْدَ
ذَلِكَ بِالِاسْتِحْقَاقِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْبَاطِلَ لَا وَجُودَ لَهُ (زَيْلَعِي)
(وَبِتَعْبِيرٍ آخَرَ وَإِنْ تَحَقَّقَ الدَّرَكُ بِضَبَطِ الْمَبِيعِ
بِالِاسْتِحْقَاقِ بَعْدَ الرَّهْنِ وَالتَّسْلِيمِ لَا يَنْقَلِبُ الرَّهْنُ
الْمَذْكُورُ إِلَى الصَّحَّةِ وَلَا يُمَكِّنُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَحْبِسَ الرَّهْنَ
بَعْدَ لُحُوقِ الدَّرَكِ أَيْضًا بَلْ يَجِبُ إِعَادَتُهُ إِلَى الرَّهْنِ (شَيْلِي)
(، وَإِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَلْزَمُ
الْمُرْتَهِنُ ضَمَانَةً ؛ لِأَنَّ الطَّاهِرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبِيعُ مَالَهُ
فَإِعْطَاءُ الرَّهْنِ مُقَابِلَ الدَّرَكِ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الرَّهْنِ مُقَابِلَ
الدَّيْنِ الْمَعْدُومِ ، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ يُؤْخَذَ الْمَبِيعُ بِالِاسْتِحْقَاقِ
مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي يَصِحُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يُعْطِيَ لِلْمُشْتَرِي مَالًا آخَرَ
بِصِفَةِ رَهْنٍ ؛ لِأَنَّهُ يُتْلَأُ الْحَالَةَ يَكُونُ قَدْ ثَبِتَ ثَمَنُ
الْمَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ (كِفَايَةُ) . وَالرَّهْنُ مُقَابِلَ دَيْنٍ غَيْرِ
لَازِمٍ طَاهِرًا وَبَاطِلًا مَعًا وَغَيْرُ لَازِمٍ طَاهِرًا فَقَطُّ غَيْرُ صَحِيحٍ
وَبَاطِلٌ

